

روضة الطالبين وعمدة المفتين

نقصت وبيعت التركة في الدين وإن لم نصحه فالقسمة باطلة ولو جرت قسمة ثم استحق بعض المقسوم نظر إن استحق جزء شائع كالثلث فمطلت القسمة في المستحق وفي الباقي طريقان أصحهما قولان أحدهما يبطل فيه والثاني يصح ويثبت الخيار وبهذا الطريق قال الأكثرون وقال أبو إسحق يبطل فيه قولاً واحداً لأن مقصود القسمة تمييز الحقوق والاستحقاق يصير المستحق شريك كل واحد لأن المستحق كان شريكاً وانفراد بعض الشركاء بالقسمة ممتنع وإن استحق شيء معين نظر إن اختص المستحق بنصيب أحدهما أو كان المستحق من نصيب أحدهما أكثر بطلت القسمة وإن كان المستحقان من نصيبهما سواء بقيت القسمة في الباقي على الصحيح وقيل تبطل بمعنى التفريق ولو ظهرت وصية بعد قسمة التركة فإن كانت مرسلة فهو كظهور دين على التركة وإن كانت بجزء شائع أو معين فعلى ما ذكرناه في الاستحقاق ثم ظهور الدين والاستحقاق ودعوى الغلط لا تختص بقسمة المتشابهات بل تعم أنواع القسمة النوع الثاني قسمة التعديل والمشارك الذي تعدل سهامه بالقيمة ينقسم إلى ما يعد شيئاً واحداً وإلى ما يعد شيئين فصاعداً أما الأول فكالأرض تختلف أجزاؤها لاختلافها في قوة الإنبات والقرب من الماء وفي أن بعضها يسقى بالنهر وبعضها بالناضح فيكون ثلثها لجودتها كثلثيها بالقيمة مثلاً فيجعل هذا سهماً وهذا سهماً إن كانت بينهما نصفين وإذا اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس جعل ستة أسهم بالقيمة دون المساحة وإذا طلب أحدهما هذه القسمة فهل يجبر الممتنع قولان أظهرهما عند العراقيين وغيرهم نعم إلحاقاً للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء على هذا هل